

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٧

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزاري المشترك رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن الشروط والإجراءات  
الخاصة بتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول الاتحاد الأوروبي وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/٦ ؛

**قرر:**

#### ( المادة الأولى )

يُفرض رسم صادر على صادرات الأسماك الطازجة والمبردة والمجمدة  
بواقع اثني عشر ألف جنيه للطن .

#### ( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على :  
الرسائل المصدرة من الأسماك إلى دول الاتحاد الأوروبي وفقاً لأحكام القرار الوزاري  
رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه وتعديلاته .  
الأسماك المصنعة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة أربعة أشهر اعتباراً من اليوم  
التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٤/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٥٦٦ / ٢٠١٦ - ٢٠١٧/٤/٢٧ - ١٣٢٨